منه الذكورين اعني قوله مسوقين على قرآن اى نمط واحد الحد تدل على ذلك اللزوم لا يقال اذا
جعلت الاستثناء راجعا الى النفي والجمع واقعا جواب لو لا زال الاشكال لانا نقول
فالواقع في الجواب على هذا التقدير معنى قولنا ما جاءني ذكرها على حال من الاحوال الا على حالة
المشفوع به وانتفاء هذا المعنى قد يكون بذكرها على حال اخرى فقط دون كونه مشفوعا
ودوى ان في صحة زين المشايخ البتة مشفوعا مكان الا مشفوعا وانما يحسن ولا لك
على لزوم المطلوب اذا جعلت كلمة الا متعلقة بمشفوعا وبالمجي مثبتا بناء انما تجوز استعمالها
في الاثبات اذ لو علقته بالنفي رجع المعنى الى ان انتفاء مجي ذكرها مشفوعا انتفاء قطعيا
منتف فجاز ان يكون انتفاء ذلك الانتفاء بزوال قطعيته فلا يلزم الا المشفوعية في الجملة
فلا جدوى لتلك اللفظة اصلا **قوله** في اللغة العالية اى الفصيحة المشهورة التي يتكلم
بها الاعلون في الفصاحة النهر بفتح الهاء وهو اسم جنس وقد يراد به معنى الجمع كما في قوله
في جنات ونهر **قوله** ومدار التركيب على السعة يقال انهرت الطعنة وسعتها وانهرت
الدم لسيلته بكثرة واستنهر الشيء اتسع والمنهر فضاء بين افنية القوم يلقون فيها
كناستهم وكل كثير جرى فقد نهر واستنهر **قوله** يطأهم الطريق من قبيل الاسناد الى
المكان اى يطأهم السابلة في الطريق وهو كناية من حفظهم وانهم مقصد الاداني والاقاصي
وجعل اليومين مصيدين اسناد مجازي الى الزمان والمعنى صيد الوحشي على ظهر الفرس في
يومين **قوله** واما تعريف الانهار فجوز فيه ان يكون تعريفا جنسيا قصد به الاشارة
الى الجنس جميع الانهار بلا قصد الى العموم والاستغراق او ورد كنظاير من المفردات **وقوله**
في علم المخاطب اشارة الى ما سبق من معنى تعريف لام الجنس في الحمد وان يكون تعريفا لاميا هو
عوض من تعريف الاضافة وهذا معنى كون اللام بدلا من الاضافة لكنه مذهب كوفي مرجوح وقد منع عوضا
ايضا حيث قال والمعنى فان الجحيم مأواه كما يقال للرجل غض الطرف تريد طرفك وليس الالف واللام
بدلا من الاضافة ولكن لما علم ان الطاغي هو صاحب المأوى وانه لا يغض الرجل طرف غيره ترك الاضافة فيه
ودخول حرف التعريف في المأوى والطرف للتعريف لانهما معروفان وقد ذكر نحوا من هذا في قوله
تعالى واشتعل الرأس شيبا فوجب ان يأول كلامه ههنا بانه اراد الاستغناء عن الاضافة لحصول
العلم به العرفية لا ما دخل اللام لانه المراد معين لكنه يجوز باطلاق التعريفي ولا شبهة في ان اللام
على هذا الوجه للعهد الخارجي التقديري وجوز ايضا ان يكون للعهد الخارجي التحقيقي اشارة
الى ما ذكر في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن الآية وهذا مع توقفه على سبق ذكر ... عليه
المعرف فيه بعيد لا يخفى **قوله** من ان يكون صفة ثانية وقد تركه العاطف لما احاط به

علمك

علمك فيما سبق او خبر مبتدأ محذوف والتقدير هم او هي واعترض بانه يعود الكلام الى تلك الجملة
المحذوفة المبتدأ فان جعلت صفة لها واستئنافا كان تقدير الضمير مستدركا وان جعلت ابتداء كلام
لا يكون صفة ولا استئنافا فليكن كذلك بلا حذف وقد يقال بتقديره في نظائر معنى الوصفية بتقرير
تتقوى شأن الاستئناف وقوله اي ثمارها اشباه ثمار الدنيا هو حاصل معنى التكرير كما
يقتضيه كلما فانها تدل على المشابهة التامة بينهما كما سيصرح به **قوله** ما وقع من ثمرة
قد يتوهم ان حرفي الجر فيهما ومن ثمرة متعلقان برزقوا وهما بمعنى واحد وذلك غير جائز عند النحاة
اذ من قواعدهم انه لا يتعلق بفعل واحد حرفا جر يتحدان في المعنى الا على قصد الابدال او التبعية
ولا مجال له في الآية الكريمة فلذلك سأل المحشي عن موقع من ثمرة واجاب بوجهين وبالغ في تقرير
الاول حيث اورد له مثالا وصرح بان من الاولى والثانية كلتيهما لابتداء الغاية الا ان الاولى متعلقة
بالرزق مطلقا والثانية بالرزق مقيدا بكونه من جنات وليس في كل مما منعوه اصلا ولما كان هذا
المعنى الذي ذكره دقيقا لطيفا خفيا كشف عنه غطاءه بقوله ومن له اى حط هذا الكلام من درجته
التي هو فيها الى مرتبة الادنى ليظهر بذلك معنى الابتدائيين وتغاير الفعلين المطلق والمقيد بزيد
ان يقول الى فانه قد اعتبر ههنا الفعل اولا مطلقا ثم قيد بقيد يقتضيه سؤال مذكور ثم قيد
ذلك الفعل المقيد به بعينه آخر يقتضيه سؤال آخر فهو بدل لقولنا رزقني فلان من بستانه
من الرمان فاتضح بهذا الاعتبار ايضاحا تاما ان كل واحد من الفعل المطلق والمقيد بالقيد الاول
يصح ابتداؤه من القيد الذي تعلق به ولم يقصد عما اورده ان في الآية سؤالا وجوابا بل اراد ايراد المعنى
وتصحيح الابتدائين على وجه لا يتعلق به شبهة ولما طال البيان حرره واخذ زبدته وهي ان الفعل
المطلق اعني رزقوا جعل مبتدأ من الجنات وبعد تقييده بالابتداء منها جعل مبتدأ من الثمرة وقد
حكم بحمل الثمرة على النوع كما اشار اليه سابقا حيث قال اي ثمرة كانت من تفاح او رمان ولم يجوز
حملها في هذا التفسير على الفرد كتفاحة واحدة مثلا لان ابتداء الرزق من البستان من قبيل يقتضي ان تكون
المرزوق قطعة منه لا جميعه ليصح الابتداء وهو ركيك جدا ثم ان كلا من الظرفين على هذا الوجه لغو كما قرره
بلا اشتباه وقوله رزقا اى مرزوقا اى ما هو مفعول رزقوا واما على الوجه الثاني وهو ان يكون من ثمرة بيانا
للمرزوق الذي هو المفعول الثاني فالظرف الاول لغو والثاني مستقر وقع حالا من رزقا والثمرة يجوز حملها
على النوع والجناة الواحدة ولم يلتفت الى جعل من الثانية ههنا تبعيضية والا لكان من ثمرة في موضع
المفعول لرزقوا فيكون انتصاب رزقا على انه مصدر لا لتقييد الا التأكيد وذلك بان جعل من ثمرة على هذا
التقدير صفة لرزقا اى مرزوقا كائنا بعض ثمرة قدمت فصارت حالا لا يخلو من تكلف وايضا الاصل
في من الابتداء والتبيين فلا يعدل عنهما الى الابداع اليه كما في قوله تعالى فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فانه

Copyright © King Saud University